

ملحة القضاء في الرقابة على دستورية القوانين

د: الصالح بوغرة

بعد أن تقرر في نص المادة الأولى من التقنين المدني الجزائري أن القواعد القانونية في الدولة متدرجة من حيث قوتها الإلزامية، فتسمو القواعد الدستورية وما يلحق بها من مبادئ عامة للقانون على كل القواعد القانونية الأخرى، وتسمو الاتفاقيات على غيرها من القواعد القانونية ماعدا الدستور، وتسمو القواعد التشريعية على اللوائح، ثم تأتي مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم القواعد العرفية، وبعدها مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن ذلك سيكون بلا معنى إذا لم يتم تكريسه عن طريق القضاء، باعتباره سلطة مستقلة أوكل لها الدستور مراقبة تطبيق القواعد القانونية أيا كان مصدرها، وبالتالي حماية الشرعية من أي مجاوزة لحدودها. ولذلك فيجب على القضاء تكريس مبدأ التدرج القانوني، بأن ييسر رقابته على خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى أي أن ييسر رقابته على دستورية القوانين أي سمو القواعد الدستورية.

حيث يتولد عن تدرج القواعد القانونية ما يعرف بمبدأ دستورية القوانين وشرعية اللوائح، وعدم دستورية القوانين واللوائح يعني ورودها على خلاف قواعد الدستور، هذه المخالفة التي قد تكون مخالفة من حيث الشكل أو من حيث المضمون، ولقد ثار خلاف تقليدي في الفقه والقضاء حول مدى حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين؟⁽¹⁾، وتعدى هذا الخلاف إلى موقف المشرعين في مختلف الدول، ففي حين يجعل البعض رقابة القضاء على دستورية القوانين أمرا مسلما به، يقف البعض الآخر على النقيض من ذلك، ولكل وجهة نظره وحججه التي تدعم موقفه، وتدور تلك الحجج حول محور أساسي هو الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى الرغم من أن الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء المقارن قد سلم بحق القضاء في الرقابة الدستورية، فإن الرأي ليس واحدا في هذه المسألة بالنسبة للقضاء الجزائري، فهناك من يعارضها وهناك من يؤيدها، كما أنه وإن اعترفنا بحق القضاء في هذه الرقابة، فإن الخلاف سيثور مجددا حول السلطة التي يملكها اتجاه القانون الذي اكتشف عدم دستوريته، وماذا يترتب على الحكم الصادر في ذلك، كل تلك المسائل تفرض التعرض إلى تقرير مدى اختصاص القضاء برقابة دستورية القوانين في الجزائر في ظل التطورات الراهنة؟

إن سلطة القضاء في رقابة دستورية القوانين يستمدّها من التزامه بتطبيق القانون (الفرع الأول) والتزامه باحترام حقوق الدفاع وبالتالي إلزامية الرد على الدفوع (الفرع الثاني) ويتدعم هذا بالنظر للمدلول الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات والذي سيقود للنتيجة السابقة وليس العكس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التزام القاضي بتطبيق القانون

الاتفاق حاصل على كون وظيفة القاضي هي تطبيق القانون للفصل في النزاعات المعروضة عليه، ولا شك أن القانون المقصود هو القانون بمعناه الواسع، فيندرج ضمنه كل القواعد القانونية المكتوبة منها وغير المكتوبة، والمادة الأولى من القانون المدني تؤكد ذلك، فتندرج القواعد الدستورية ضمن مضمون القانون الذي يلتزم القاضي بتطبيقه، وهذا الأمر لا إشكال فيه إذ يعد سليما من الناحية النظرية ويسلم به الفقه والقضاء، ولكن المسألة تصبح محل نظر عند التعارض بين نص دستوري ونص تشريعي، فهنا كيف يتصرف القاضي؟ هل سيطبق النص التشريعي تماشيا مع الرأي القائل بامتناع القاضي عن التعرض لمسألة صحة القانون من الناحية الموضوعية، وإن جاز له

فحصه من الناحية الإجرائية؟ أم أن القاضي سوف يوازن بين النصين فإذا وجد التعارض ثابتا بينهما أعمل مبدأ التدرج الذي يفرض إهمال النص الأدنى والفصل في النزاع طبقا للنص الأعلى؟

إن الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء المقارن يرى أن القضاء عليه أن يقوم بالرقابة على دستورية القوانين، إذ يعد ذلك من صميم عمله القضائي فيكون ذلك التزاما وجوبيا لا جوازيا، لأن مهمته تشمل أية ناحية تتعلق بتطبيق القوانين ومراعاة ترتيبها، فالمهمة الأساسية للقاضي تقوم على تطبيق القانون فيلتزم أولا بتعيين القاعدة التي يجب مراعاتها، وتعدو مهمته التي لا يستطيع التهرب منها منصبة على حل المتناقضات التي يمكن أن تنور أمامه بين القواعد القانونية، وهذا في الواقع ما يعمل به بصورة مستمرة إذ أنه يفصل في النزاع بين القانون القديم والقانون الجديد، وبين القانون العام والقانون الخاص، وبين القانون الوطني والقانون الأجنبي، وعلى ذلك فالتزام القاضي بتطبيق القانون يندرج ضمنه التزامه بإزالة التعارض بين القوانين بتغليب القانون الأعلى واستبعاد القانون الأدنى، وبالتالي فإذا كان التعارض بين الدستور والقانون فإنه يستبعد القانون لصالح الدستور، وهو في أدائه هذا الدور لم يخرج عن دوره في تطبيق القانون لاندراج أحكام الدستور ضمن مفهوم القانون الذي يخاطب القاضي بتطبيقه⁽³⁾، وفي نفس الإطار يرى بعض الفقه أن القانون المخالف للدستور لا يعد موجود أصلا⁽⁴⁾ فلا يقع على القضاة عبء تطبيقه مادام مخالفا للدستور أي منعدها، فالقاضي ملزم بتطبيق القانون طالما صدر وفقا للقواعد الدستورية، فإذا جاء خرقا لها فإنه يعد غير نافذ ولا يلتزم القاضي بتطبيقه، لأن واضعه خرج عن الشرعية الدستورية للقانون، وهذا هو مقتضى مبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور.

وفي هذا موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية⁽⁵⁾: "إن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وإهدار ما يخالفها من تشريعات بغية الحفاظ على مبادئه (الدستور) وصون أحكامه من الخروج عليها" وتؤكد ذات المحكمة حتمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين بقولها: "إن مبدأ الشرعية وسيادة القانون وهو المبدأ الذي يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده في كافة أعمالها وتصرفاتها، هذا المبدأ لن ينتج أثره إلا بقيام مبدأ آخر يكمله ويعتبر ضروري مثله لأن الإخلال به يؤدي بمبدأ المشروعية ويسلمه إلى العدم، ذلك هو مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من جهة، وعلى مشروعية القرارات الإدارية من جهة أخرى لأن هذه الرقابة القضائية هي المظهر العملي الفعال لحماية الشرعية وهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، كما تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت تلك الحدود وغني عن البيان أن أي تضيق في تلك الرقابة ولو اقتصر التضيق على دعوى الإلغاء سوف يؤدي حتما إلى الحد من مبدأ الشرعية وسيادة القانون ولذا يتعين أن تقف سلطة المشرع إزاء حق التقاضي عند حد التنظيم فلا تجاوزه إلى الحظر أو الإهدار"⁽⁶⁾ وبالتالي فطاعة القانون لا تمنع من رقابة مطابقتها للدستور. وفي حكم "مارشال"⁽⁷⁾ الذي يربط الفقه بينه وبين نشأة مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين والذي صدر عام 1803 جاء فيه: "من واجب الهيئة القضائية أن تفسر القانون وتطبقه وعندما يتعارض نص تشريعي أو قانون مع الدستور فإن السمو والبقاء يكون للدستور" وهو ما تم تكريسه لاحقا في قضاء عديد الدول، ومنها القضاء الروماني حيث أصدرت المحكمة العليا الرومانية حكما سنة 1912⁽⁸⁾ جاء فيه: "حيث أنه في حالة التعارض يكون من حق القاضي التثبت من دستورية القانون العادي فإذا اتضح له مخالفته للدستور وجب عليه تفضيل النصوص الدستورية، ولا يمكن القول أن القاضي في هذه الحالة قد خرج عن اختصاصه واعتدى على اختصاص السلطة التشريعية، بل بالعكس إن القاضي بعمله هذا إنما يقوم بوظيفته القانونية وهي معرفته أي قانون يجب تطبيقه في النزاع المعروض عليه" وعلى ذلك فالسلطة الدستورية المقررة للمحاكم في تفسير وتطبيق القوانين، تفترض المفاضلة بين القوانين المطلوب تطبيقها على النزاع،

بحيث ترجح القانون الأعلى مرتبة وتكمل القانون الأدنى، ومن ثم إذا ما تعارض حكم القانون مع الدستور وجب إعلاء هذا الأخير وإهمال الأول، ذلك أن السيادة دائما يجب أن تكون للدستور.

ومعنى هذا جميعه أن عمل القضاء ونشاطه من اجل تطبيق القانون يجب أن يتم في إطار اعتبار القواعد الدستورية مصدرا للمشروعية العليا في الدولة، فتقف على قمة درجات أو طبقات النظام القانوني، وعلى ذلك فإن القاضي باعتباره السلطة المنوط بها تفسير القانون وتطبيقه، عليه إذا ما عرض له عارض أي إذا ما اكتشف تعارضاً بين التشريع الذي يهيم بتطبيقه وبين الدستور أن يتصدى لهذا العارض ويسعى إلى إزالته ليمهد السبيل إلى التطبيق الصحيح للقانون.

الفرع الثاني: التزام القاضي باحترام حقوق الدفاع

يعتبر مبدأ احترام حقوق الدفاع⁽⁹⁾ أحد الدعائم الإجرائية الأساسية في كل الأنظمة الإجرائية، ولهذا تشدد المحاكم في مختلف الدول في الرقابة على الأحكام التي تتجاهل حق الدفاع باعتبار ذلك مسألة قانون تخضع لاختصاصها، واستنادا لحق الدفاع فإن القاضي يلتزم بالرد على الدفوع المبدأة أمامه سواء منها المدنية أو الإدارية أو الجزائية طالما كانت جدية، وهذا تحت طائلة عدم التسيب الذي يجعل حكمه عرضة للنقض والإبطال من الجهات القضائية العليا، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/05/21⁽¹⁰⁾ الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يستجيب في تسيبه إلى طلبات أو دفوع احد أطراف الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوبا بانعدام التسيب" وكذلك القرار المؤرخ في 1984/11/26⁽¹¹⁾ الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أن كل قرار يجب أن يتضمن الإجابة على كافة الطلبات والدفوع المقدمة من أطراف الدعوى دون تفرقة أو تمييز بالأوجه المستظهر بها لتأييد طلب أو دفع والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يجعله مشوبا بعدم التسيب" ومن الدفوع التي قد تثار أمام القاضي الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في النزاع فكيف يتصرف القاضي؟ تفرض القوانين الإجرائية سواء منها المدنية أو الجزائية على القاضي الرد على الدفوع ومناقشتها، إذ يستشف من المادة 330 و331 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الجهة القضائية ملزمة بالاستماع للدفوع المقدمة إليها ومناقشتها وتدوينها في حكمها والرد عليها تحت طائلة عدم التسيب، ولا شك أن القاضي سيجد نفسه أمام موقفين قد يتخذهما أمام الدفوع الجديدة، فهو إما يجب على هذه الدفوع ولو كان غير مختص بها طبقا لقاعدة (قاضي الأصل هو قاضي الفرع) أو (قاضي الدعوى هو قاضي الدفع) وهو مقتضى المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية، أو أنه يوقف الفصل في الدعوى، ويحيل الأطراف للجهة القضائية المختصة لتفصل في هذا الدفع طالما وجد مانعا من الفصل فيه من طرفه، وهو ما تقرره المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية، فأى الموقفين يسلكه القاضي بالنسبة للدفع بعدم دستورية القوانين؟

الأصل أن يتحدد اختصاص المحكمة بطلب المدعي الأصلي وبالخصومة الناشئة عنه، إلا أن اختصاص المحكمة يمتد كثيرا إلى مسائل أخرى، إذ قد تتفرع الخصومة بما يثار فيها من مسائل، والتي منها المسائل الفرعية أو الطارئة التي تثور أثناء نظر الدعوى وتختص بها المحكمة بما لها من ولاية ممتدة أو تكميلية لولايتها الأصلية بنظر الطلب الأصلي، وهناك أيضا الدفوع التي تثار أثناء سير الخصومة، وتختص بها أيضا المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي على أساس تمتعها بولاية تكميلية وأن من اختص بالأصل له أن ينظر الفرع المتولد عنه، ولكن امتداد اختصاص محكمة الأصل لتلك المسائل الفرعية أو الدفوع إنما يكون في حدود معينة، إذ أن قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع تمنح للمحكمة سلطة الفصل في الدفوع المبدأة أمامها ما لم ينتج عن الدفع مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة، فهنا لا تنظرها محكمة الدعوى الأصلية والمسألة الأولية هي مسألة يتوقف الحكم في الدعوى على الفصل فيها، والأصل أن قاضي الدعوى الأصلية لا يفصل فيها رغم تلازمها مع الطلب الأصلي لكونها لا

تدخل في اختصاصه، ومن المسائل التي يعتبرها الفقه أولية (مسألة دستورية القوانين) فإذا كانت إحدى المحاكم تنظر نزاعاً وستطبق نصاً معيناً على هذا النزاع ووجد أحد الخصوم أن هذا النص غير دستوري فله أن يثير مسألة عدم الدستورية، ناهيك عن أنه لو اعتبرناها من النظام العام فسيثيرها القاضي من تلقاء نفسه، وهنا تتوقف المحكمة عن الفصل في النزاع إلى أن تحسم مسألة دستورية هذا النص⁽¹²⁾، هذا بالنسبة للدول التي تفسح المجال لإحالة تلك المسألة لمحكمة دستورية متخصصة كمصر وسوريا، أما في الجزائر فلا توجد محكمة دستورية بل مجلس دستوري ولا يملك القضاء أو الأفراد حق إخطاره، فماذا يفعل القاضي أمام الدفع بعدم دستورية القانون؟ إنه نظراً لغياب محكمة مختصة بالفصل في دستورية القوانين فقد اختلف الفقه حول مدى سلطة القاضي تجاه القوانين المخالفة للدستور، فهناك من ذهب إلى أن القاضي يجب عليه أن يمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، وهناك من ذهب إلى عكس ذلك نظراً لالتزام القاضي بتطبيق القانون دون مراقبة مطابقتها للدستور، وعلى ذلك فالمسألة تحتاج إلى وقفة تحليلية عميقة.

إن الاتفاق حاصل لدى الفقه والقضاء على أن القاضي عندما يخول النظر في نزاع معين ملزم - ما لم يمنع بنص صريح - بالفصل في جميع المسائل المادية والقانونية التي يعتبر حلها ضرورياً لإصدار الحكم في النزاع⁽¹³⁾، وهذا مقتضى مبدأ (قاضي الأصل هو قاضي الفرع) فعند ما يدلي بقبوله سبب يتعلق بعدم دستورية قانون ما عن طريق الدفع يكون الحكم بالضرورة عكس الإدلاء به بطريق الدعوى، فيحتاج القاضي لقبول الدعوى نصاً يخوله الاختصاص بالفصل فيها، أما الدفع فإنه يكون دائماً مقبولا أمام القاضي، إذ الفصل في الدفع هو اختصاص يتقرر بحكم اختصاصه بالدعوى لا بنص خاص في القانون وطالما لم يوجد نص قانوني في الجزائر يمنع القاضي من الرد على الدفع بعدم الدستورية، فإن معنى ذلك هو إلزامية قيام القاضي بمناقشة هذا الدفع والرد عليه إيجاباً أو سلباً⁽¹⁴⁾.

وهذه المسألة من المفروض أن لا تثير إشكالا في الجزائر لكون الدستور الجزائري لم يوجد محكمة دستورية خاصة، ولا فتح المجال لإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري من طرف القضاء أو الأفراد، إضافة إلى أن الدستور لم يمنع صراحة أو ضمناً الدفع بمخالفة القانون للدستور، ولا منع القاضي من الفصل فيه، ولهذا يكون الدفع مقبولا، والقاضي عند ما يأخذ بالدفع لا يساق إلى إبطال القانون بل يقف بوجه تطبيقه على النزاع المطروح عليه، ومن ثمة فطالما لم ينشئ المشرع الدستوري هيئة قضائية خاصة بالرقابة على دستورية القوانين، ولم يفتح المجال لوقف الدعوى وإحالة الأطراف إلى المجلس الدستوري، فإنه لا يسوغ للقاضي الجزائري إلا حلاً واحداً وهو أن يفصل في هذا الدفع، لا بأن يحكم بعدم اختصاصه بل بأن ييسر رقابته على دستورية القانون المطعون فيه، وإلا كان حكمه معيباً في تسببه⁽¹⁵⁾.

على أن أشد ما في الأمر أن القاضي لا يستطيع التهرب من أداء مهمته وإن كان يستطيع أن يخونها، فمادام الدستور لا يتضمن نصاً يحظر بحث الدفع بعدم دستورية القانون وقد عمد القاضي إلى رده بصورة مستمرة، فتكون النتيجة مهما أراد الدفاع عن خطته امتناعاً عن تطبيق أحكام الدستور وتفضيل القانون العادي المتعارض معه، فيكون في الواقع قد فصل في التنازع بين القواعد القانونية المعروضة عليه ولكنه أخطأ في قضائه، إذ أنه ضحى بالقاعدة العليا أي الدستور بعدم مراعاتها، واعتمد القاعدة الدنيا أي القانون العادي⁽¹⁶⁾.

ومفاد ذلك أن القاضي الجزائري يجد نفسه بين أمرين لا يمكنه تجنبهما فإما أن ينظر إلى دستور بلاده بصورة جدية وازعاً أحكامه في المرتبة العليا من القواعد القانونية، بحيث تغلب على أية قاعدة أخرى ويقبل حينئذ الدفع بعدم دستورية القانون، وإما أن يرفض الدفع بعدم دستورية القانون، وفي هذه الحالة ينكر في الواقع كل قوة قانونية لأحكام الدستور، ويعكس بالتالي الترتيب الطبيعي للقواعد القانونية. ويصلح في هذا الإطار الاستدلال بما جاء في إحدى أحكام المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 3/36⁽¹⁷⁾ إذ جاء: "إن المشرع وإن نزع من المحكمة العليا

اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين... إلا انه لم يمنع القاضي من النظر في الدفع بعدم صحة التشريع المعين في الدعوى الماثلة أمامه إذا تعارض مع تشريع آخر انطلاقاً من وظيفته الأصلية في تفسير القانون وليس له في هذه الحالة أن يوقف النظر في الدعوى انتظاراً لتشريع ثالث يزيل التعارض بينهما لأن وقف الدعوى في مثل هذه الحالة يعد امتناعاً عن الفصل فيها وهو ما يحرمه المشرع على القاضي".

ويلاحظ أن حق الدفع بعد دستورية القوانين أمر يكاد أن يكون مقرراً في دولة القانون، وأن القضاء في عديد الدول اعتمد هذا المبدأ وكرس حق القضاء في الفصل فيه، باستثناء القضاء الفرنسي الذي مازال مصرأ على التمسك برأيه المتمثل في انه: "لا يجوز له النظر في الدفع الفرعي الخاص بعدم دستورية القانون" ولقد أنحى الفقه الفرنسي في شبه إجماع باللائمة على موقف القضاء الفرنسي ونادى بضرورة تقرير رقابة القضاء لدستورية القوانين بطريق الدفع.

وعلى خلاف القضاء الفرنسي أبدى القضاء المصري شجاعة نادرة في التمسك باختصاصه برقابة الدستورية عن طريق الدفع رغم عدم وجود نص يسمح له بذلك، بل ورغم وجود المحكمة الدستورية العليا فالرقابة الدستورية عن طريق الدفع هي رقابة عامة يختص بها أي قاضي تم الدفع بعدم الدستورية أمامه ودون حاجة إلى نص يسمح للقاضي بذلك، وهو ما جاء في الحكم الصادر عن محكمة مصر الابتدائية بتاريخ 1946/05/1⁽¹⁸⁾ إذ جاء فيه بأن: "للمحاكم جميعها حق الرقابة على دستورية القوانين واللوائح" وهو الحكم الذي ألغته محكمة الاستئناف⁽¹⁹⁾، لكن القضاء المصري بنوعيه - العادي والإداري - ظل مصرأ على انتزاع هذه الولاية، لأنه لا يجوز وفقاً لمبدأ تدرج القوانين وعند تعارض قانون عادي مع الدستور إلا تغليب هذا الأخير والامتناع عن تطبيق القانون العادي، إذ قرر مجلس الدولة المصري في حكمه الصادر بتاريخ 1948/02/10⁽²⁰⁾: "انه ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدي لبحث دستورية القوانين سواء من ناحية الشكل أو الموضوع" وبالنسبة للقضاء الجزائري فيحسن به تقرير حقه بالفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين إذ لا يوجد نص دستوري أو تشريع يمنعه عن ذلك.

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات يؤكد حق القضاء في الرقابة الدستورية

السمو الدستوري وما يترتب عليه من بطلان القوانين المخالفة له، ورغم الأسانيد السالفة الذكر التي تؤسس بما لا يدع مجالاً لشك حق القضاء في رقابة دستورية القوانين، فإن المعارضين يقفون في وجه هذا الرأي بالاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات، فبحسبناهم إن قيام القاضي برقابة الدستورية يعد تدخلاً في اختصاص السلطة التشريعية من جهة، وتعدي على اختصاص المجلس الدستوري باعتباره مكلفاً برقابة الدستورية من جهة أخرى، وهذا الطرح مردود عليه، إذ الفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات سوف يقود إلى عكس تلك النتيجة، فلا تعد رقابة القضاء للدستورية تدخلاً في التشريع (أولاً) ورقابة المجلس الدستوري لا تمنع رقابة القضاء (ثانياً).

أولاً: رقابة القضاء لا تعد تدخلاً في التشريع: بالنظر إلى الجدل الدائر بين أنصار الرقابة القضائية ومعارضيه حول علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بمسألة رقابة القضاء على الدستورية، فإنه يتوجب تحديد مدلول هذا المبدأ في الدستور الجزائري. لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات⁽²¹⁾ بالفقيه "مونتسكيو" الذي صاغه صياغة متميزة في كتابه "روح القوانين" وحسب رأيه فإن الأخذ بهذا المبدأ يضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية لكونه يقتضي توزيع وظائف الدولة الثالث (التشريع والتنفيذ والقضاء) على هيئات ثلاث تسمى سلطات، فتباشر السلطة التشريعية التشريع، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق

القانون على كل ما يطرح أمامها من منازعات، وهذا المبدأ يمثل إحدى ضمانات دولة القانون، ذلك أنه يعد وسيلة فعالة لمنع الاستبداد وصيانة الحريات وتحقيق شرعية الدولة، لأنه يوجد رقابة متبادلة بين السلطات، مما يكفل احترام القانون من طرفها جميعا، وعلى ذلك فمبدأ الفصل لا ينافي مبدأ الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة⁽²²⁾، بل على العكس من ذلك يعد ذلك المبدأ إحدى مضامينه وأهدافه الأساسية، إذ لا معنى للفصل إذا لم يفتح المجال للرقابة المتبادلة بما يكفل خضوع الدولة للقانون بكامل سلطاتها وأجهزتها، فهذا المبدأ يشير إلى نوع من التخصص في الوظيفة في ما بين السلطات، بحيث لا يباح كأصل عام لأي سلطة منها أن تعتدي عن الوظيفة التي تختص بها سلطة أخرى، ومع هذا التخصص الوظيفي يوجد نوع من التعاون والرقابة المتبادلة، لأن ذلك لا يتنافى مع استقلال كل منها، وليس له أدنى مساس بالتخصص الوظيفي، فالرقابة المتبادلة لا تعد خرقا لمبدأ الفصل بل تعد إحدى مقتضياته، لأنها تؤدي إلى ضمان اعتدال السلطات وتكفل حماية حقوق وحريات الأفراد، وبذلك يكون هذا المبدأ يعني تخصص وظيفي من جهة، ورقابة متبادلة من جهة أخرى، وقد تضمن الدستور الجزائري الأمرين معا فمع اعترافه بوجود السلطات الثلاث وتخصص كل سلطة بوظيفة تخصصها فإنه تضمن وجوها للرقابة المتبادلة بين تلك السلطات، إذ تملك السلطة التنفيذية حق الاعتراض على القوانين وإرجاعها لإجراء مداولة ثانية، وحق إخطار المجلس الدستوري، بل وتملك حق حل البرلمان، ومقابل ذلك تملك السلطة التشريعية حق مراقبة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجواب وسحب الثقة وغيرها من الوسائل في مواجهة الحكومة، لكن جل أنواع الرقابة وأبعدها أثرا في علاقة السلطات بعضها ببعض تلك الرقابة المعروفة باسم الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على مشروعية اللوائح الممنوحة للقضاء، ورغم الاعتراف الكامل بالثانية فلا تزال الرقابة الدستورية محل جدل في مختلف الدول⁽²³⁾، وبالنسبة للدستور الجزائري فإنه لم يواجه مشكلة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في نصوصه لا بالمنع ولا بالإجازة فما هو الحل؟

إن مبدأ تدرج القواعد القانونية يقتضي تفاوتاً في القوة بحيث يتحتم تقيد كل قاعدة دنيا بالقاعدة التي تسمو عليها في مدارج السلم القانوني، وينبني على ذلك لزوماً تقيد القانون بالقواعد الدستورية، ولذلك يكون من الضروري خلق آليات لرقابة الدستورية، ونظراً لمقابلة هذا الأمر بأمر آخر يتعلق بضرورة سيادة البرلمان في المجال التشريعي، فإن الرأي اتجه في الكثير من الدول إلى تنظيم الرقابة في حدود معقولة، توفيق بين مبدأ إجراءاتها وبين عدم إقحام القاضي في صميم عمل السلطة التشريعية، وفي نطاق هذه الحدود قد تختلف أساليب هذه الرقابة بين دولة وأخرى، وقد تقتصر بعضها على الرقابة السياسية وحدها، ولكن أثبتت التجارب أنها لم تحقق الأغراض المقصودة منها⁽²⁴⁾، ولذلك اعترف الفقه أنه من الضروري بسط القضاء لرقابته على دستورية القوانين، وتختلف هذه الرقابة إلى صورتين رقابة امتناع ورقابة إلغاء، فالرقابة الأولى تقف عند حد الامتناع عن تطبيق القانون على النزاع المعروض على القاضي، أما الثانية فتصل إلى حد إبطال القانون بحكم يكون حجة على الكافة كما يلغى القرار الإداري سواء بسواء

والقضاء بصفته موئل الحريات؛ هو الجهة الطبيعية للرقابة على دستورية القوانين، فهذه الرقابة مما يلتزم مع طبائع الأشياء، ويتفق مع طبيعة وظيفة القاضي أن يكون هو الجهة التي تنبعث منها الرقابة الدستورية لأنه سلطة مستقلة يملك أن يرد أي سلطة أخرى إلى حدودها إذا ما خرجت عن الحدود المرسومة في الدستور، امتثالاً لمقتضى عبارة "مونتسكيو"⁽²⁵⁾ الشهيرة: "إن كل إنسان يتمتع بسلطة يسئ استعمالها في العادة إذ يتمادى في استعمالها حتى يظهر من يوقفه عند حده... والفضيلة ذاتها في حاجة إلى حدود ولضمان عدم إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون النظام مؤسس على أن السلطة تحد السلطة **Seul le pouvoir arrête le pouvoir**" ومن الناحية النظرية لا تقوم أية عقبة قانونية من شأنها الحيلولة دون رقابة القضاء الجزائري على دستورية القوانين، ولكن الواقع هو أن القضاء الجزائري لم يسلم بحقه في هذه الرقابة متأسياً بالقضاء الفرنسي الذي رفض

اختصاصه بالرقابة الدستورية سواء بطريق الدعوى أو الدفع⁽²⁶⁾، وعلى العكس من ذلك كانت عدة مناسبات للقضاء العربي، ومنه القضاء المصري لبيسط رقابته بجرأة على دستورية القوانين عن طريق الامتناع ومن ذلك حكما شهيرا لمجلس الدولة المصري وقد صدر هذا الحكم في 1948/02/10 ومما جاء فيه "ومن حيث أن محامي الحكومة دفع بان المحكمة لا تملك التصدي لبحث دستورية القوانين موضوعا وكل ما تستطيعه هو التحقق من توافر الأركان الشكلية للقانون فإذا ظهر أنها متوافرة فيه فقد امتنع عليها البحث في دستوريته من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للمبادئ المقررة في الدستور وذلك إعمالا لمبدأ فصل السلطات الذي يقوم على استقلال كل سلطة عن الأخرى في عملها وعدم التدخل فيه أو تعطيله.

ومن حيث انه ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدي لبحث دستورية القوانين سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، أما القول بان هذا التصدي إهدار لمبدأ فصل السلطات بتدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية بما يعطل تنفيذه فإنه يقوم على حجة داحضة إذ على العكس من ذلك فإن في التصدي إعمال لهذا المبدأ ووضع للأمور في نصابها الدستوري الصحيح بما يؤكد وبثبته ذلك أن الدستور المصري وإن قرر المبدأ المذكور ضمنا حين حدد لكل سلطة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية المجال الذي تعمل فيه فقد قرنه بمبدأ آخر أكد ضمنا وجعله مت لازما معه حين قرر أن استعمال السلطات يكون على الوجه المبين في الدستور فالمبدأان متلازمان يسيران جنبا لجنب ويكمل أحدهما الآخر وبغير ذلك لا تنتظم الحياة الدستورية لأنه يستتبع ذلك أنه إذا أهدرت إحدى السلطات أي مبدأ من مبادئ الدستور فإنها تكون قد خرجت عن دائرة المجال المحدد لاستعمال سلطتها، وإذا جاء لها أن تتخذ من مبدأ فصل السلطات تعلقة تتذرع بها في إصدارها الدستور لانهته الأمر إلى فوضى لا ضابط لها.

ومن حيث انه بعد أن تحدد معنى مبدأ فصل السلطات بحسب روح الدستور أخذنا من دلالة المقابلة بين نصوصه وتفهم مراميها، يتعين بعد ذلك تحديد وظيفة المحاكم إزاء تعارض قانون من القوانين العادية مع الدستور نصا أو روحا وما الذي ينبغي على المحاكم عمله وما تكييف عملها في هذه الحالة. ومن حيث أن الدستور المصري إذ قرر أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم قد ناط بها تفسير القوانين وتطبيقها فيما يعرض عليها من شتى المنازعات، ويتفرع عن ذلك أنها تملك الفصل عند تعارض القوانين في أيها هو الواجب التطبيق إذ لا يعدو أن يكون هذا التعارض صعوبة قانونية مما يتولد من المنازعة فتشملها سلطة المحكمة في التقدير وفي الفصل لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

ومن حيث أنه لا جدال في أن الأمر الملكي رقم 42 لسنة 1923 بوضع نظام دستوري للدولة المصرية هو أحد القوانين التي يجب على المحاكم تطبيقها، ولكن يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفي عليه صفة العلو وتسمه بالسيادة بحسبانه كفيل الحريات وموئله ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها، ويستتبع ذلك أنه إذا تعارض قانون عادي مع الدستور في منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم وقامت بذلك لديها صعوبة مشارها أي القوانين هو الأجدر بالتطبيق وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية بناء على مقتضى أصول هذه الوظيفة وفي حدوده الدستورية المرسومة لها ولا ريب في إنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه بحسبه القانون الأعلى الأجدر بالإتباع وهي في ذلك لا تعتدي على السلطة التشريعية مادامت المحكمة لا تضع بنفسها قانونا ولا تقضي بإلغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه، وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا فتفصل في هذه الصعوبة وتقرر أيها الأولى بالتطبيق، وإذا كان القانون العادي قد أهمل فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع على حد سواء⁽²⁷⁾.

وعليه فإن حق المحاكم في قبول الدفع بعدم دستورية القوانين وإن كان يبدو للوهلة الأولى فيه بعض المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، وما يقتضيه من ضرورة امتناع القضاء عن التعرض لأعمال السلطة التشريعية، إلا أنه عند التعمق نجد أنه عند تعارض قانون عادي مع قانون أساسي يكون من الواجب على المحاكم تطبيق هذا دون ذلك، ولا يعتبر هذا تدخلا منها في أعمال السلطة التشريعية، لأنها لا تقرر إبطال القانون ولا تقول بعدم الدستورية بصفة عامة، بل تقول بعدم إمكانية تطبيقه على المنازعة المعروضة أمامها لتعارضه مع القانون الأساسي الواجب الاحترام.⁽²⁸⁾

ثانياً: اختصاص المجلس الدستوري لا يمنع الرقابة القضائية: يرى بعض الفقه أنه طالما أن المشرع الدستوري أوكل اختصاص الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري، فمؤدى ذلك أن رقابته هذه تمنع رقابة الهيئات الأخرى وخصوصاً القضاء، ويرد الاتجاه الغالب في الفقه على هذا الرأي بكون رقابة المجلس الدستوري لا تمنع رقابة القضاء بل تكملها وتسندها، ويستندون في ذلك إلى حجج أهمها أن رقابة المجلس الدستوري سياسية (I) وأنها بالنظر إلى آلياتها وطريقة تحريكها قاصرة (II).

I- الطابع السياسي لرقابة المجلس الدستوري: إن تقييم فعالية رقابة المجلس الدستوري، وكفايتها في التجسيد الفعلي لسمو الدستور، يفرض التعرض لطبيعة هذه الرقابة: هل هي رقابة سياسية أم قانونية؟ وما يترتب على هذه التفرقة من آثار تتعلق باستقلالية المجلس الدستوري ومصادقية أعماله؟ ونظراً لكون الدستور الجزائري لم يحدد طبيعة هذه الرقابة، ولا تم معالجتها ضمن أحكام النظام الداخلي للمجلس الدستوري، فإن ذلك أدى إلى انقسام الفقه إلى اتجاهين⁽²⁹⁾ رئيسيين: يرى الاتجاه الأول أن المجلس الدستوري هيئة قضائية وذلك اعتماداً على مقارنته مع نظيره في النظم المقارنة التي اعترفت صراحة بالطبيعة القضائية للهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور كالنمسا وإيطاليا وإسبانيا، كما استندوا إلى حجج عدة منها الشكلية ومنها الموضوعية⁽³⁰⁾، ومنها أن المشرع الدستوري بتأسيسه المجلس الدستوري وتكليفه باحترام الدستور فهو قد مال إلى تبني نموذج القضاء الدستوري⁽³¹⁾

وهذا إضافة إلى أن كون المجلس الدستوري يتمتع بنفس الضمانات الممنوحة للقضاة كاستقلالية والحياد وعدم إمكانية الجمع بين العضوية في المجلس ووظائف أخرى، وأن الآراء والقرارات التي تصدر عن المجلس تشبه كثيراً الأحكام والقرارات القضائية، وهذا الاتجاه لو سائرناه سوف يؤدي بنا إلى نتيجة مفادها عدم اختصاص القضاء بالرقابة على دستورية القوانين، طالما تم إيكالها للمجلس الدستوري وهو هيئة قضائية، ولكن هذا الطرح ليس مسلماً به من غالبية الفقه والذي يؤكد الطابع السياسي لرقابة المجلس الدستوري مستنداً إلى حجج وأسناد منها أن المشرع الدستوري نظم أحكام المجلس الدستوري في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة بينما نظم السلطة القضائية في الباب الثاني الفصل الثالث، وهو ما يجعل المجلس الدستوري مستقلاً تماماً عن السلطة القضائية سواء من الناحية العضوية أو الموضوعية وهذه الملاحظة الشكلية جعلت البعض يذهب إلى القول بأن رقابة المجلس الدستوري لا تنتمي إلى الوظيفة القضائية، وأن تشكيلة المجلس الدستوري حسب المادة 164 من الدستور يغلب على اختيار أعضائها الطابع السياسي، إذ يعين ثلاثة من بينهم الرئيس من طرف رئيس الجمهورية، وينتخب أربعة أعضاء من طرف البرلمان، ولا يغير من هذه الطبيعة أن عضوين تنتخبهما المحكمة العليا ومجلس الدولة، ضف إلى ذلك أن تحريك المجلس الدستوري لا يكون بطريقة الدعوى التي يحرك بها القضاء بل بواسطة الإخطار المحتكر من طرف ثلاثة شخصيات في الدولة فحسب، وليسوا هم بالطبيعة أطراف النزاع، كما أن موضوع الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تختلف من حيث موضوعها مع الأحكام القضائية،

إذ تقتصر على التصريح بوجود مخالفة للدستور أم لا فهي لا تنشئ حقاً ولا تقرره، وهو ما يجعل آليات تنفيذها تختلف عن آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

ويخلص هذا الاتجاه إلى القول بأن المجلس الدستوري هيئة سياسية ورقابته على دستورية القوانين سياسية⁽³²⁾، وبالتالي فهي لا تتعارض مع بسط القضاء لرقابته على دستورية القوانين لاختلاف الرقابتين في الأهداف والوسائل فتكون إحداهما سنداً للأخرى لا متعارضة معها، خصوصاً وأن النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري لم تمنع رقابة القضاء.

II- عدم فعالية رقابة المجلس الدستوري: قصر الدستور حق تحريك المجلس الدستوري على ثلاثة شخصيات في الدولة وهم رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهو ما يجعل المجلس الدستوري لا يختص تلقائياً، وأن بابه مغلق أمام باقي الأشخاص والهيئات بما فيها الهيئات القضائية التي لا يمكنها إخطار المجلس الدستوري إذا تقدم أمامها الأطراف بطلب أو دفع يرمي إلى فحص دستورية القانون المراد تطبيقه عليهم في نزاعهم المنشورة أمام القضاء، وهذا أحد أوجه القصور في الرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري، والوجه الآخر أنه لا يوجد ما يلزم الأشخاص الثلاثة المختصون بالإخطار بتحريك هذه الرقابة، اللهم إلا فيما يتعلق ببعض الحالات التي يوجد فيها نص خاص يلزمهم بالإخطار كحالة القوانين العضوية وبعض المعاهدات الدولية، وهو ما يجعل الرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري تخضع لأهواء الشخصيات الثلاثة السابقة، ويؤكد قصور هذه الرقابة في حماية الشرعية الدستورية من انحراف السلطة التشريعية ويجعل بالتالي مبدأ تدرج القوانين ومبدأ سمو الدستور بدون معنى⁽³³⁾، ويفرض بالتالي البحث عن آليات أخرى كفيلة بتحقيق هذا الهدف ويأتي على رأس هذه الآليات الرقابة القضائية، ومعنى ذلك كله أن رقابة المجلس الدستوري لا تمنع رقابة القضاء بل بالعكس هي تؤكد نظراً لطابعها السياسي ولقصورها عن كفالة سمو الدستور.

الخلاصة

أن كل الأسانيد والحجج تؤكد أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الجزائري من أن يكون مختص للفصل في دستورية القوانين، والقول بغير ذلك يؤدي للقول بأن القانون أسمى من الدستور وينقلب بالتالي الأساس الطبيعي للترتيب، ويؤدي بالنتيجة لإخضاع السلطة التأسيسية إلى رغبة السلطة التشريعية، وهو ما عبر عنه الفقيه ربير⁽³⁴⁾: "إن غياب الرقابة القضائية يؤدي إلى النتيجة الغريبة التالية وهي تكريس سيادة القانون على الدستور في حين أن السلطة التشريعية مؤلفة من مجموعة هيئات أوجدها الدستور مع غيرها من السلطات الأخرى وأنها مثل هذه السلطات خاضعة إلى الميثاق الأساسي" ومما يؤكد هذا الطرح ما قضت به المادة 116 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه

القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سوءاً بإصدار قرارات تتضمن نصوصاً تشريعية بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمدولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنتشر أو تنفذ... فهذه المادة تمنع تدخل القضاء في اختصاص السلطة التشريعية، سواء بإصدار نصوص تشريعية أو منع أو وقف تنفيذ القوانين أو بالمدولة التي تتعلق بمسألة نشر القانون أو تنفيذه، وهي الأفعال التي لا يندرج ضمنها قيام القاضي بمراقبة دستورية القانون، إذ منتهى أن يمتنع عن الفصل في النزاع بواسطة هذا القانون إذا وجدته مخالفاً للدستور، ويفصل في النزاع باعتماد قواعد قانونية أخرى.

وفي الأخير ندعو اللجنة القائمة على مشروع تعديل الدستور إلى تفعيل الرقابة القضائية على دستورية القوانين بنص صريح، لاندراج ذلك ضمن وظيفته الطبيعية المتمثلة في تطبيق القانون على النزاعات المعروضة أمامه، فإن تم الدفع أمامه بمسألة الدستورية ولم يتمسك باختصاصه بالرد عليها فإنه يكون منكراً للعدالة أو مخلاً بحقوق الدفاع، وبالطبع فإن القاضي لا ينتظر أن يثير المتقاضين مخالفة القانون المراد تطبيقه على النزاع للدستور، بل عليه إثارة تلقائياً فكل المسائل المتعلقة بانسجام القوانين وخضوع الأدنى منها للأعلى وسمو الدساتير هي من النظام العام، لاندراجها ضمن قواعد المشروعية الحامية للحقوق والحريات.

المولمش

- 1-عصام غفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الجنائي الإسلامي، 2004، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 61 وما بعدها.
- 2-دينار شيخاني، الرقابة على دستورية القوانين، Dasin ORG، جريدة الكترونية عامة، www.google.fr، وسامي جمال الدين - تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية - منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 161.
- 3-سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 184.
- 4-خليل جريج - الرقابة القضائية على أعمال التشريع - معهد البحوث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص 186.
- 5-خليل جريج، نفسه، ص 187.
- 6-المحكمة الدستورية العليا، حكم صادر في 1985/05/04 نقلا عن سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 164.
- 7-نقلا عن سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 164.
- 8-نقلا عن خليل جريج، المرجع السابق، ص 177.
- 9-المحكمة العليا الرومانية، حكم سنة 1912، نقلا عن خليل جريج، نفسه، ص 179.
- 10-هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 87.
- 11-المحكمة العليا، ملف 31290، قرار بتاريخ 1984/05/21 قضية أرملة ع ضد ب ج، المجلة القضائية، عدد 01 / 1990، ص 154، وكذلك الملف 31469، قرار بتاريخ 1984/05/21 نفس العدد، ص 157.
- 12-المحكمة العليا، ملف رقم 35780، قرار بتاريخ 1984/11/26، المجلة القضائية، العدد 01/1990 ص 172.
- 13-أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ط 1989، ص 138.
- 14-خليل جريج، المرجع السابق، ص 194.
- 15-محمد رأس العين - الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي - الندوة الوطنية الثانية للقضاء نادي الصنوبر أيام 23 / 24 / 25 فبراير 1991 - منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1993 - ص 165 إلى 171.
- 16-محمد رأس العين، المرجع السابق، ص 166.
- 17-خليل جريج، المرجع السابق، ص 175-176.
- 18-فتححي منصور عبد الصمد الفيتوري، مدى اختصاص المحكمة العليا بالرقابة الدستورية، ص 4.
- 19-عن عصام غفيفي عبد البصير - مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الجنائي الإسلامي - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 60.
- 20-عصام غفيفي عبد البصير، المرجع نفسه ص 61.
- 21-سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 35 وحامد محمد شطا، الأصول الإسلامية للقانون الإداري، توزيع دار الكتاب الحديث، ص 439.
- 22-سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 36، وإبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، ص 237.
- 23-محمد سعيد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، ص 39 وما بعدها.
- 24-محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة 1962، ص 47.
- 25-حمود سعد الدين الشريف، نفسه، ص 48.
- 26-عبد السلام ذهني بلا، مجلس الدولة ودستورية القوانين، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، يناير 1950، ص 83.
- 27-معوض عبد التواب، الدفوع الإدارية، دار الكتاب الحديث، ص 715 وما بعدها، ومحمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، المرجع السابق، ص 62، عبد الهادي عباس، الاختصاص القضائي وإشكالاته، الفكر القضائي للنشر، أديب استانبولي، ط 1، 1983، ص 138.
- 28-Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, paris, Montchrestien, 1993, p 49David
- وطه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة الإدارة، عدد 96/2، ص 35.
- 29-Walid Laggon, La conception de contrôle du constitutionnalité en Algérie, p08.
- Yelles Chaouch Bachir, Le conseil constitutionnel en Algérie, Op.Cit, p 14.ets 30-
- 31-ديباش سهيلة - المجلس الدستوري ومجلس الدولة - مذكرة ماجستير - جامعة الجزائر 2001، ص 37.
- 32-الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 1999/10/32.
- 33-أقول القانون déclin du droit (1949) ص 15 نقلا عن خليل جريج - المرجع السابق ص 190.
- 34-القضاء والإصلاحات - الندوة الوطنية للقضاء - نادي الصنوبر أيام 23/24/25 فيفري 1991 - ص 133.